

Distr.: General
16 November 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 98 من جدول الأعمال

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة ماريا ديل روساريو إسترادا جIRON (غواتيماليا)

أولا - مقدمة

- 1 - في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020، قررت الجمعية العامة أن تدرج، بناء على توصية المكتب، البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول أعمال دورتها الخامسة والسبعين وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.
- 2 - وفي جلستها الأولى المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، قررت اللجنة الأولى، مراعاة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتباعد البدني والقيود المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) التي حالت دون تنظيم اللجنة دورة كاملة، وعلى أساس استثنائي ودون أن يشكل ذلك سابقة، عقد جلسات بالحضور الشخصي وجلسات إلكترونية وتسيير أعمالها على مرحلتين: مرحلة أولى من أجل إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المحالة إليها المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود من 94 إلى 110، ومرحلة ثانية من أجل البت في جميع مشاريع المقترحات. وفي غياب أي مناقشات مواضيعية، قررت اللجنة أيضاً عقد ثلاث جلسات غير رسمية إلكترونية مدة كل منها ساعتان لإجراء حوارات تفاعلية بشأن مواضيع محددة.
- 3 - وفي جلساتها من الثانية إلى العاشرة المعقودة في 9 و 12 و 14 إلى 16 وفي 19 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة عرضت خلالها مشروعين وقرارين ومشروعين. وفي 13 و 26 و 30 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت اللجنة جلسات إلكترونية لتبادل الآراء مع الممثلة السامية



الرجاء إعادة استعمال الورق



لشؤون نزع السلاح والمجتمع المدني والخبراء المستقلين وغيرهم من المسؤولين رفيعي المستوى الذين رشحتهم المجموعات الإقليمية. وبنت اللجنة في مشروع القرارين ومشروع القرارين جميعها في جلساتها 11 إلى 15 المعقودة في 3 و 4 و 6 و 9 و 10 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/75/123).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/75/L.4

5 - في 4 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان مشروع قرار بعنوان "الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/75/L.4). وفي وقت لاحق، انضمت أوكرانيا، وتركيا، وجزر مارشال، وزامبيا، وفرنسا، وفيجي، ومدغشقر، والمكسيك، ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

6 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/75/L.4 بتصويت مسجل بأغلبية 153 صوتا مقابل 11 صوتا، مع امتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 17، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة لهذا البند، انظر A/C.1/75/PV.2 و A/C.1/75/PV.3 و A/C.1/75/PV.4 و A/C.1/75/PV.5 و A/C.1/75/PV.6 و A/C.1/75/PV.7 و A/C.1/75/PV.8 و A/C.1/75/PV.9 و A/C.1/75/PV.10 و A/C.1/75/PV.11 و A/C.1/75/PV.12 و A/C.1/75/PV.13 و A/C.1/75/PV.14 و A/C.1/75/PV.15، فضلا عن A/C.1/75/INF/5.

والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولاوس، ولكسمبرغ، ولبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

ومصر، وميانمار. وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وكمبوديا، ولبنان،

باء - مشروع القرار A/C.1/75/L.8/Rev.1

7 - في 5 تشرين الأول/أكتوبر، قدّم وفد الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وبوروندي، وبيلاروس، وتركمانستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وملاي، ونيكاراغوا مشروع قرار بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (A/C.1/75/L.8). وفي وقت لاحق، انضمت أذربيجان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجزائر، وجزر القمر، وزامبيا، وسورينام، ومدغشقر، وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار.

8 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/75/L.8/Rev.1). وأبلغت الأمانة اللجنة بأن بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/75/L.74.

9 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على اقتراح إجراء تصويت مستقل على الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار [A/C.1/75/L.8/Rev.1](#). وتكلم ممثل الاتحاد الروسي وممثلة كوبا معارضين الاقتراح.

واعتمد اقتراح إجراء تصويت مستقل على الفقرة 1 من منطوق مشروع القرار A/C.1/75/L.8/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 57 صوتا مقابل 31 صوتا، مع امتناع 63 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأنغولا، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسنغافورة، والصين، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، ونيكاراغوا.

الممتنعون:

الأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباراغواي، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وساموا، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسودان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وقطر، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، واليمن.

10 - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/75/L.8/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) تم الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 108 أصوات مقابل 49 صوتاً مع امتناع 11 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليرز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، وتوغو، والجزر الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر سليمان، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، ومالي.

(ب) تم الإبقاء على الفقرة 1 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 92 صوتاً مقابل 52 صوتاً مع امتناع 24 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

(2) وفي وقت لاحق، أبلغ وفد توغو الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، وأبلغ وفد غيانا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيداً.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودومينيكا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، ولبنان، وليسوتو، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولينوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إندونيسيا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وسانت لوسيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وفيت نام، وكينيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمكسيك، ونيجيريا، والهند.

(ج) اعتد مشروع القرار ككل بتصويت مسجل بأغلبية 104 أصوات مقابل 50 صوتا مع امتناع 20 عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة 17، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإنغوليا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام،

وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة -
 المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور -
 ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية،
 والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية،
 وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، ودومينيكا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا،
 وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة،
 والسنغال، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا،
 وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر،
 وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت،
 وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف،
 والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا،
 ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا،
 وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا،
 وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد،
 وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، ولبنان،
 وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
 وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
 واليونان.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجزر البهاما،
 وجزر سليمان، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وسيراليون، والعراق، وغواتيمالا، وغيانا، وكابو فيردي،
 وليبيا، ومالي، وهايتي، والهند.

جيم - النظر في مشروع المقرر A/C.1/75/L.47

- 11 - في 13 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد سويسرا مشروع مقرر بعنوان "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018" (A/C.1/75/L.47).
- 12 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/75/L.76.
- 13 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/75/L.47 بدون تصويت (انظر الفقرة 18، مشروع المقرر الأول).

دال - النظر في مشروع المقرر A/C.1/75/L.60

- 14 - في 14 أكتوبر/تشرين الأول، قدم وفد البرازيل مشروع قرار بعنوان "فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدولة المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018" (A/C.1/75/L.60).
- 15 - وفي الجلسة 14 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت الأمانة اللجنة بأن بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر قد صدر باعتباره الوثيقة A/C.1/75/L.77.
- 16 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/75/L.60 بدون تصويت (انظر الفقرة 18، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيتا اللجنة الأولى

17 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

الارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 28/74 و 29/74 المؤرخين 12 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى مقرها 512/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وانه تلاحظ أن تقدما كبيرا قد أُحرز في تطوير وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،

وانه تؤكد أنها ترى في هذا التقدم أوسع الفرص الإيجابية لمواصلة تطوير الحضارة وتوسيع فرص التعاون تحقيقا للصالح العام لجميع الدول، وتعزيز الإمكانيات الخلاقة لدى البشرية، وإدخال تحسينات إضافية على تداول المعلومات في المجتمع العالمي،

وانه تلاحظ أن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات يؤثران في مصالح المجتمع الدولي بأكمله، وأن الفعالية المثلى في هذا الصدد تتعزز بالتعاون الدولي الواسع النطاق،

وانه تؤكد أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام ويمكن أن تستخدم في أغراض مشروعة ومؤيدة على السواء،

وانه تؤكد أنه من مصلحة جميع الدول تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية ومنع نشوب النزاعات نتيجة استخدامها،

وانه تعرب عن القلق لاحتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين ويمكن أن تؤثر تأثيرا سلبيا في سلامة الهياكل الأساسية للدول، مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء،

وإنّ تؤكد ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية،

وإنّ تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإنّ ترحب بالعمل الفعال الذي اضطلع به فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وبتقارير أعوام 2010⁽¹⁾ و 2013⁽²⁾ و 2015⁽³⁾ التي أحالها الأمين العام في هذا الشأن،

وإنّ تؤكد أهمية التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين،

وإنّ تؤكد استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي 2013 و 2015، ومفادها أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، تنطبق أحكامه وتعتبر أساسية في صون السلام والاستقرار والنهوض ببيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحة وأمنة ومستقرة وسلمية ويمكن الوصول إليها، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة لسلوك الدول المسؤول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيا من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

وإنّ تؤكد أيضا استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والضمانات بين الدول وأن تساعد في الحد من مخاطر النزاعات بزيادة القدرة على التنبؤ والحد من التصورات الخاطئة، وأن تسهم بالتالي إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بشأن استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويمكن أن تمثل خطوة هامة نحو توطيد الأمن الدولي،

وإنّ تؤكد كذلك استنتاجات فريق الخبراء الحكوميين بأن تقديم المساعدة لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمر أساسي أيضا للأمن الدولي، عن طريق تحسين قدرة الدول على التعاون والعمل الجماعي وتعزيز استخدام هذه التكنولوجيا في الأغراض السلمية،

وإنّ تؤكد أنه في الوقت الذي تتحمل فيه الدول المسؤولية الرئيسية عن الحفاظ على بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات آمنة وسلمية، يمكن أن يعود تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بالنفع على التعاون الدولي الفعال،

وإنّ تلاحظ المناقشات المثمرة والمفيدة الجارية داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي يشمل جميع الدول الأعضاء، وفريق الخبراء الحكوميين، وإنّ تؤكد ضرورة اختتام هذه العمليات الهامة قبل النظر في الخطوات التالية،

1 - **تهييب** بالدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(1) A/65/201.

(2) A/68/98.

(3) A/70/174.

(أ) أن تسترشد في استخدامها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتقارير الأعوام 2010 و 2013 و 2015 الصادرة عن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

(ب) أن تدعم تنفيذ التدابير التعاونية، على النحو المحدد في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، للتصدي للأخطار الناشئة في هذا الميدان وضمان تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات مفتوحة وقابلة للتشغيل البيئي وموثوقة وأمنة، بما يتفق وضرورة صون التدفق الحر للمعلومات؛

2 - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل، آخذة في اعتبارها التقييمات والتوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء الحكوميين، موافاة الأمين العام بأرائها وتقييماتها بشأن المسألتين التاليتين:

(أ) الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز أمن المعلومات وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان؛

(ب) مضمون المفاهيم المشار إليها في تقارير فريق الخبراء الحكوميين؛

3 - **ترحب** بالطابع المثمر والمستمر لأعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالقرار 266/73، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، والذي يرد بيان الولاية المنوطة به في الفقرة 3 من ذلك القرار؛

4 - **ترحب أيضاً** بالطابع المثمر والمستمر لأعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي؛

5 - **تلاحظ** حالات توقيف الاجتماعات التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

6 - **تقرر** أن تنتظر الجمعية العامة في النتائج التي يخلص إليها فريق الخبراء الحكوميين والفريق العامل المفتوح العضوية عند اختتام تلك العمليات، على النحو المنصوص عليه في القرارين 266/73 و 27/73، على التوالي، وأن تبت الجمعية بعد ذلك في أي عمل يُضطلع به مستقبلاً، حسب الاقتضاء؛

7 - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

مشروع القرار الثاني التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير قراراتها 103/36 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 78/43 حاء المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1988 و 70/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 49/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 28/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 19/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 53/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 32/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 61/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 45/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 54/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 17/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 37/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 25/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 41/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 24/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 27/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 243/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 28/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 237/70 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 28/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه تلاحظ تحقيق تقدم كبير في تطوير وتطبيق أحدث تكنولوجيات المعلومات ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإنه تؤكد ما يتطلع إليه المجتمع الدولي من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية في سبيل تحقيق الصالح العام للبشرية والنهوض بالتنمية المستدامة في جميع البلدان، بصرف النظر عن تطورها العلمي والتكنولوجي،

وإنه تلاحظ أن بناء القدرات أمر ضروري لتعاون الدول وبناء الثقة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإنه تسلّم بأن بعض الدول قد تحتاج إلى المساعدة في جهودها الرامية إلى سد الفجوة في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها،

وإنه تلاحظ أن تقديم المساعدة، بناء على الطلب، لبناء القدرات في مجال أمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أمر ضروري للأمن الدولي،

وإنه تؤكد أن تدابير بناء القدرات ينبغي أن تتوخى تشجيع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية،

وإنه تؤكد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات هي تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ويمكن استخدامها لأغراض مشروعة وخبيثة على حد سواء،

واند تعرب عن القلق لقيام عدد من الدول حالياً باستحداث قدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض العسكرية وللتزايد حالياً في احتمال استخدام هذه التكنولوجيات في النزاعات المقبلة بين الدول،

واند تشدد على أن من مصلحة جميع الدول تشجيع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض السلمية، بهدف صوغ مستقبل مشترك للبشرية جمعاء في الفضاء الإلكتروني، وأن للدول أيضاً مصلحة في منع نشوب النزاعات الناشئة عن استخدام هذه التكنولوجيات،

واند تعرب عن القلق من أن تركيب وظائف خفية ضارة ضمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن استخدامه بطرق من شأنها أن تؤثر في الاستخدام الآمن والموثوق به لهذه التكنولوجيات وسلسلة توريد المنتجات والخدمات عن طريقها، مما يضعف الثقة في التجارة ويقوض الأمن القومي،

واند ترى أن من الضروري منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية أو إرهابية،

واند تشدد على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

واند تشير إلى أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً قيادياً في تشجيع الحوار بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، وكذلك في بلورة تفاهات مشتركة بشأن تطبيق أحكام القانون الدولي ومعايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول في هذا الميدان، وأن تشجع الجهود الإقليمية وتعزز تدابير بناء الثقة والشفافية وتدعم بناء القدرات ونشر أفضل الممارسات،

واند تؤكد الأهمية العالمية للعملية التفاوضية التي يجريها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 27/73،

واند تلاحظ الطابع الديمقراطي والشامل والشفاف حقاً للمناقشة التي تجري داخل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي،

واند تذكر بأن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي أشار في تقريره لعام 2015⁽¹⁾، عند نظره في تطبيق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إلى الأهمية الأساسية للالتزامات الدول بالمبادئ التالية لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى: المساواة في السيادة؛ وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية بطريقة لا تعرض السلام والأمن الدوليين والعدالة للخطر؛ والامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى

(1) A/70/174.

تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة؛ واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

واند تؤكد ما خلص إليه فريق الخبراء الحكوميين في تقريره لعامي 2013⁽²⁾ و 2015، من أن القانون الدولي، وبخاصة ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وهو عنصر لا بد منه لصون السلام والاستقرار وتهيئة بيئة لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات تكون منفتحة وأمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، وأن من شأن وضع معايير وقواعد ومبادئ طوعية وغير ملزمة للسلوك المسؤول من جانب الدول في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن يحد من المخاطر التي تهدد السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي، وأنه نظرا لما لهذه التكنولوجيات من سمات فريدة، يمكن وضع معايير إضافية مع مرور الوقت،

واند تؤكد أيضا أن سيادة الدول والمعايير والمبادئ الدولية التي تنبع من السيادة تنطبق على قيام الدولة بالأنشطة ذات الصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى ولايتها على البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات داخل أراضيها،

واند تؤكد من جديد أن من حق ومن واجب الدول التصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة، التي يمكن أن تفسر على أنها تدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو على أنها أخبار ضارة بجهود تعزيز السلام، وأواصر التعاون، والعلاقات الودية بين الدول والأمم،

واند تسلّم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو الحط من القدر أو أي دعاية معادية لغرض التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى،

واند تشدد على أنه في حين تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن صون بيئة آمنة وسلمية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فإن من مصلحة التعاون الدولي الفعال أن يتم تحديد آليات لمشاركة القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء،

1 - **تقرر** أن ينعقد اعتبارا من عام 2021، في إطار السعي لضمان الطابع المتواصل والمستمر للعملية التفاوضية الديمقراطية والشاملة والشفافة بشأن أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحت رعاية الأمم المتحدة، فريق عامل جديد مفتوح العضوية معني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025، يستند في عمله إلى توافق الآراء، ليواصل، على سبيل الأولوية، صقل قواعد ومعايير ومبادئ السلوك المسؤول للدول وطرق تنفيذها، ويقوم عند اللزوم بإدخال تغييرات عليها أو وضع قواعد سلوك إضافية؛ وينظر في مبادرات الدول الرامية إلى ضمان أمن استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ويقيم حوارا مؤسسيا منتظما تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة واسعة من الدول؛ ويواصل، بغرض تعزيز الفهم المشترك، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات، إزاء جملة أمور منها أمن البيانات، ودراسة التدابير التعاونية الممكن اتخاذها لمنع هذه الأخطار والتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، فضلا عن تدابير بناء الثقة وبناء القدرات؛ ويقدم تقارير مرحلية سنوية وتقارير نهائية عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، لاعتمادها بتوافق الآراء؛

- 2 - **تقرر أيضا** أنه بعد اختتام أعمال الفريق العامل الحالي المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، يمكن للجمعية العامة أن تتخذ موقفا في هذا الشأن في دورتها الخامسة والسبعين؛
- 3 - **تقرر كذلك** أن يبدأ الفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخداماتها للفترة 2021-2025 أنشطته بعد اختتام أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية الحالي والنظر في نتائجه، وأن يعقد دورته التنظيمية في عام 2021 من أجل الاتفاق على ترتيباته التنظيمية؛
- 4 - **تقرر** أنه يجوز للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخداماتها للفترة 2021-2025 أن يقرر إنشاء أفرقة فرعية مواضيعية، حسبما تراه الدول الأعضاء ضروريا، بغية الوفاء بولايته وتيسير تبادل الآراء بين الدول بشأن مسائل محددة تتصل بولايته، ويجوز له أن يقرر التفاعل، حسب الاقتضاء، مع الأطراف المهتمة الأخرى، بما يشمل قطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية؛
- 5 - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".
- 18 - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع المقرر الأول

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة
27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن الجمعية العامة،

إن تشييرا إلى قرارها 27/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 29/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وانب تلاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي عقد دورته التنظيمية ودورتي الموضوعيتين الأولى والثانية في عامي 2019 و 2020،

وانب تلاحظ أيضا أنه بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) ألغيت الدورة الموضوعية الثالثة والأخيرة، التي كان من المقرر عقدها في الفترة من 6 إلى 10 تموز/يوليه 2020،

تقرر أن يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية دورته الموضوعية الثالثة والأخيرة في الفترة من 8 إلى 12 آذار/مارس 2021، مع مواصلة عمله الحالي وفقا لولايته بموجب القرار 27/73.

مشروع المقرر الثاني
فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني
في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018

إن الجمعية العامة،

إن تشييراً إلى قراراتها 266/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 228/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإن تشييراً إلى أن الأمين العام عقد الدورتين الأولى والثانية لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي في عامي 2019 و 2020،

وإن تلاحظ مع القلق أن الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين المقرر عقدها في الفترة من 17 إلى 21 آب/أغسطس 2020 لم يتسن عقدها بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام عقد الدورة الثالثة والدورة الرابعة والأخيرة للفريق قبل نهاية أيار/مايو 2021.